مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

الحقوق المدنية والسياسية للمرأة في الدول العربية
دراسة في دور المرأة العراقية بعد عام ٢٠٠٥

م.د لارا حسن عبدالله
جامعة بغداد/ مركز دراسات المرأة
lara.h@wsc.uobaghdad.edu.iq

الخلاصة:
حقوق الانسان حقوق مرتبطة بحرية وكرامة الانسان والتي تضمنها السلطات العامة وجاءت المواثيق الدولية والاقليمية والدساتير للتأكيد على اهمية هذا الموضوع وبقدر تعلق الموضوع في المرأة العربية عامة والعراقية بشكل خاص، ان حقوقها تشهد تقدماً ملحوظاً في السنوات الاخيرة نتيجة ثورات الوعي الحاصلة في الوطن العربي، اذ شهدت تقدم واضح في حقوقها السياسية مثل حقها في الترشيح والانتخاب والانتماء للاحزاب، فضلاً عن ان نظام الكوتا اعطى للمرأة تواجد اكثر في السلطة التشريعية، وضمن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ حقوق المرأة السياسية والمدنية للمرأة العراقية ونص على المساواة وتعزيز دورها التشريعي في سن وتشريع قوانين تخدم المرأة العراقية، وان يكون لها دور اكبر في اتخاذ القرار.

Abstract:
Human rights are rights linked to freedom and human dignity, which are guaranteed by public authorities. International and regional conventions and constitutions came to emphasize the importance of this issue, and as much as the issue relates to Arab women in general and Iraqi women in particular, their rights are witnessing remarkable progress in recent years as a result of the awareness revolutions taking place in the Arab world, as She witnessed clear progress in her political rights, such as her right to nominate, elect, and belong to parties, in addition to the fact that the quota system gave women more presence in the legislative authority, and within the Iraqi Constitution of ٢٠٠٥.
Women's political and civil rights for Iraqi women, stipulating equality and strengthening their legislative role in enacting and legislating laws that serve Iraqi women, and for them to have a greater role in decision-making.

المقدمة:
يعد موضوع حقوق المرأة من المواضيع الهامة في المجتمع، والتي شددت عليها المواثيق الدولية والدساتير الوطنية بألغاء كل تمييز وتحقيق المساواة، وذلك اذا اردنا اصلاح المجتمع لابد من اعطاء المرأة حقوقها وتمكينها في كافة المجالات، وشهدت حقوق المرأة تطور ملموس من ناحية الترشيح والتصويت والانتماء للاحزاب السياسية وتقلد الوظائف العامة.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وكفل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ حقوق المرأة وحرياتها واعطى نظام(الكوتا) الفرصة للنساء في الحصول على(٢٥%) من المقاعد النيابية المخصصة للدائرة الانتخابية، هذا الامر اعطاها حافز للمرأة في الوصول الى السلطة التشريعية وان تكون ذو فاعلية في تعزيز دورها التشريعي خاصة في تشريع قوانين تساهم في رفع الظلم والتهميش لدورهن في المجتمع بصورة عامة والحياة السياسية بصورة خاصة.

اهمية الدراسة: تأتي أهمية الدراسة لكونها تناقش حقوق المرأة المدنية والسياسية في البلدان العربية بصورة عامة والعراق بصورة خاصة، سيما وأنها تشكل الجزء الاكبر للمجتمع العربي، كما أن اخذها لهذه الحقوق يقع على عاتق المجتمع بأكمله.

اشكالية الدراسة: على الرغم من صدور العديد من القوانين التي تؤكد على اهمية حصول المرأة في المجتمعات العربية بصورة عامة والعراق بصورة خاصة الا انه لا يتناسب مع تطور وحاجة المجتمع.

فرضية الدراسة: تقوم الدراسة على فرضية مفادها ان القوانين العربية والعراقية لم تكن ترقى للطموح الذي تسعى اليه المرأة ومن هنا تبرز لنا عدة اسئلة منها:

١-ماهي الحقوق السياسية و المدنية ؟

٢- كيف تناولت الدساتير العربية موضوع حقوق المرأة العربية؟

٣- كيف تناول الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الحقوق المدنية والسياسية؟

مناهج الدراسة: من اجل اثبات فرضية الدراسة وتحليل ابعادها وعناصرها وتغطيتها، اعتمدنا على ثلاثة مناهج، المنهج التاريخي هو احد مناهج البحث العلمي وظف في الدراسة من اجل وصف كيف كانت حقوق المرأة السياسية العربية والعراقية. والمنهج القانوني لاستعراض الدساتير والقوانين التي تخص حقوق المرأة، فضلاً عن المنهج الوصفي والمنهج التحليلي النظمي و الذي يصف ويحلل المشاركة السياسية للمرأة وحقوقها في الدساتير والقوانين.

هيكلية الدراسة: قسمت الدراسة الى مبحثين فضلاً عن مقدمة وخاتمة، تناول المبحث الاول الحقوق المدنية والسياسية للمراة العربية، وقسم الى مطلبين المطلب الاول الحقوق المدنية للمرأة العربية، بينما يتناول المطلب الثاني الحقوق السياسية للمرأة العربية/ في حين جاء المبحث الثاني بالحقوق المدنية والسياسية للمرأة العراقية

تناول المطلب الاول الحقوق المدنية للمرأة العراقية في حين تناول المطلب الثاني الحقوق السياسية للمرأة العراقية.

المبحث الاول/ الحقوق المدنية والسياسية للمرأة العربية

قسم هذا المبحث لمطلبين، تناول المطلب الاول الحقوق المدنية للمرأة العربية، اما المطلب الثاني تضمن الحقوق السياسية للمرأة العربية.

المطلب الاول/ الحقوق المدنية للمرأة العربية

حظيت الحقوق المدنية للمرأة باهتمام كبير على المستويين المحلي والدولي، على المستوى المحلي، كرست مختلف التشريعات، ممثلة في الدساتير والنصوص القانونية، الحقوق المدنية للمرأة. وعلى المستوى الدولي نجد أن الأمم المتحدة ومختلف الهيئات الناشطة في المجال الإنساني قد عقدت اتفاقيات دولية تعنى بهذه الحقوق، وهي: وعلى وجه الخصوص، حق المرأة في الحياة والأمن والسلامة الجسدية، و المساواة دون أي تمييز، فضلا عن الحماية القانونية من أي انتهاك من خلال تخصيص آليات دولية لحمايتهم من خلال هيئات الأمم المتحدة واللجان المتخصصة في حماية الحقوق المدنية للمرأة.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وتعرف الحقوق المدنية بأنها: "وهي مجموع الحقوق المرتبطة بالحقوق الأساسية لكرامة وكيان ونمو وتطور الانسان، وبعبارة أخرى، فإن مجموع الحقوق هو الذي يضمن للفرد حياته وأمنه على نفسه وماله. ولذلك فإن هذه الحقوق ينبغي أن يتمتع بها جميع الأفراد الموجودين على أراضي أي دولة، بغض النظر عن جنسياتهم. أو أنها حقوق غير سياسية، وهي ذات طبيعة مدني، وهو أوسع نطاقاً من الحقوق السياسية، ويمنح لجميع الأفراد، حتى لو كانوا أجانب، ولكن وفق شروط و ضوابط محددة قانوناً. وهي تنقسم إلى قسمين: الحقوق العامة والحقوق الخاصة"[١].

تعد هذه الحقوق على أنها ضمانة لتكافؤ الفرص المجتمعية والحماية بموجب القانون بغض النظر عن العرق أو الدين أو الجنس أو غيرها من الخصائص. ومن الأمثلة على ذلك: الحق في التصويت، والحق في محاكمة عادلة، والحق في التعليم، والحق في الوصول إلى الخدمات الحكومية. هذه الحقوق مهمة للديمقراطية ومن الأفضل أن تحترمها وتنفذها الحكومات الديمقراطية[٢].

اعترف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بمجموعة من الحقوق المدنية، إلا أن مواده كانت عامة أي أنها نصت على الحقوق المدنية للمواطنين بشكل عام دون تخصيص مواد خاصة بحقوق المرأة في هذا المجال باستثناء المادة ٢ منه، نصت على " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو غير ذلك من الأسباب"، وتضيف المادة ٣:" تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بالمساواة بين الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد "[٣].

اذاً "الحقوق المدنية تعني تلك المجموعة من الحقوق المرتبطة بالإنسان، بغض النظر عن جنسه، والتي تضمن له حق اكتساب الأهلية القانونية، وممارسة جميع الأنشطة الناتجة عن التمتع بها، مثل الاعتراف به أمام القانون، والحق في التنقل. وإبرام العقود والتصديق والزواج وغيرها. ومن هذا المنطلق فإن حق المرأة في اكتساب الأهلية القانونية هو الأساس لضمان حقوقها المدنية الأخرى"[٤].

ويقصد بالأهلية القانونية، يقصد بالأهلية صلاحية الإنسان القانونية لكسب حقوقه و تحمل الواجبات المُلقى عليه وتحمل جميع إلتزاماته ومن ثم القدرة على إبرام التصرفات القانونية والمُباشرة بها، وعلى هذا الاساس، فإنه من البديهي أن يتمتع النساء، مثلهن مثل الرجال، بحق اكتساب الأهلية القانونية[٥].

ولقد نصت في هذا الإطار، المادة السادسة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: " لكل فرد الحق في أن يعترف به كشخص أمام القانون". وأكدت على ذلك الحق المادة ١٥ فقرة ٢ ، من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بنصها على ما يلي : " تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل".

أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد على اهتمامه بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، ونلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم التمييز ويعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس، و أن الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان يقع عليها واجب ضمان المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وفي عام ١٩٧٩، جاءت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لتجنب هذه

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

العمومية، من خلال تناول الحقوق المدنية للمرأة بمزيد من التفصيل والتحديد، في المادة ١٥"تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون، وتمنح الدول الأطراف المرأة، في الشئون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية، وتتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية، تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم"[٦].

المطلب الثاني/ الحقوق السياسية للمرأة العربية

الحقوق السياسية هي حجر الزاوية في بناء الدولة الديمقراطية المعاصرة، واحترام حقوق الإنسان ورعايتها في ظل تبني الحكم العادل والشرعي في المجتمعات الحديثة. الحقوق السياسية من الحقوق التي يتمتع بها الشعب، فلا يجوز حرمانه منها أو استبعاده منها، فهي تمنحه الحق في إدارة شؤونه السياسية بشكل مباشر او غير مباشر، فضلاً عن ذلك يسمح له بالانضمام إلى الأحزاب السياسية، ومن أهم الحقوق السياسية حق الانتخاب والترشيح والتصويت، وتأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات العامة، وكذلك تولي المناصب الحكومية.

وتعرّف الحقوق السياسية بأنها: " هي تلك التي تمنح للشخص بغرض إدارة شؤون وطنه، والدفاع عنها، والمشاركة السياسية كمواطن" [٧].

او هي " الحقوق التي يكتسبها الإنسان بصفته عضوا في هيئة سياسية محددة تمكنه من المساهمة في إدارة شؤون هذه الجماعة، مثل حق الانتخاب والترشيح والتصويت وشغل المناصب العامة في الدولة" فضلاً عن حق مراقبة عمل الحكومة لكي تكون على تواصل دائم مع الناس". أو تشمل: " الحقوق التي تتناول العلاقة بين الحاكم والمحكوم وحق الرعية في حكم أنفسهم بأنفسهم، وتتضمن عدداً من المبادئ والقواعد التي دعت إليها الأديان السماوية"[٨].

وفي النهاية ان مفهوم الحقوق السياسية هي الحقوق التي تعطى للمواطنين بهدف امكانية المشاركة الفاعلة في النظام السياسي، وتعد اساسية في بناء نظام ديمقراطي يعبر عن ارادة الشعب وهذه الحقوق من المهم ان تكون مكفولة في الدستور وان تتوفر فيها ضمانات قانونية لممارستها.

اهم خصائص الحقوق السياسية:

وتتميز هذه الحقوق بعدد من الخصائص التي تجعلها تختلف عن الحقوق والحريات الأخرى. وأهم هذه الخصائص مايأتي: [٩]

١-انها ليست عامة لجميع الناس، أي للمواطنين الذين يحملون جنسية الدولة دون الأجانب. وهي عكس الحقوق والحريات العامة، فهي مكفولة لجميع الناس، بينما الحقوق السياسية تتعلق بإدارة شؤون الحكومة، فكان ينبغي أن تقتصر ممارستها على المواطنين دون الأجانب.

٢- تتميز الحقوق السياسية بأنها أقرب إلى معنى الواجب منها إلى معنى الحق. وهي تعد من الواجبات التي ينبغي على المواطن يلتزم تجاه حكومته، فإذا امتنع عن أدائها يفرض عليه القانون عقوبات، بخلاف الحقوق والحريات الأخرى التي هي أقرب إلى معنى الحق من الواجب.

٣-انها لا تثبت لجميع المواطنين بل ينبغي توافر شروط قانونية محددة للتمتع بها وممارستها.

٤-الحقوق السياسية لا تورث كما انها حقوق غير مالية[١٠].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

اهم الحقوق السياسية للمرأة العربية هي:

١- الترشيح: " يعد الترشيح أحد الإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية التي تسبق التصويت مباشرة، وغالباً ما يتم تحديدها وفق القوانين المنظمة للانتخابات. يعرف الترشيح بأنه عملية تجسيد الرغبة في المشاركة في الحياة السياسية، وذلك من خلال إعلان الأفراد الذين توجد لديهم شروط العضوية عن رغبتهم في تولي منصب حكومي، أو إحدى وظائفها العامة، أو يرشحه شخص آخر لهذه الغاية" [١١]. كما ويعرف "من خلال هذا التوجه بأنه تعبير الناخب عن رغبته الصريحة في المشاركة السياسية بهدف تولي مناصب برلمانية أو رئاسية ، أي التعبير عن إرادة المساهمة في الحياة السياسية"[١٢].

واستطاعت المرأة المشاركة في الحياة السياسية وتنمية انتمائها إلى وطنها ومجتمعها، وأظهرت قدرتها على تحمل أعباءه واتخاذ القرارات السياسية، اتفقت معظم الدساتير على ضرورة توافر شروط معينة للترشح وهي السن والجنسية، كما اتفقت على مجموعة من الضمانات التي تضمن ممارسة هذا الحق، على أن تكون هذه الشروط بعيدة كل البعد عن أساس الجنس أو الدين أو العقيدة وغيرها، لأن جميع المواطنين متساوون أمام القانون.

وترجع أهمية الترشح الى القانون الذي يؤكد حق الترشح لكل امرأة أو رجل تتوفر فيه أو فيها الشروط اللازمة للترشح للانتخابات معينة، اما بشان مجالات الترشيح فيحكمه نظام الحكم في البلد فعندما يكون النظام ملكيا، يكون الاكتفاء بالترشح الى المجالس البرلمانية والمجالس المحلية، وعندما يكون النظام جمهورياً يمكن الترشح لمناصب: رئاسة الجمهورية، رئيس الحكومة، مجلس النواب، المجالس المحلية[١٣].

ومن مميزات ترشيح المرأة في الانتخابات هي [١٤]:

١- إن تمكين المرأة من الوصول إلى مراكز صنع القرار يعكس صورة إيجابية عن التجربة الديمقراطية في دول التحول الديمقراطي، وخاصة دول العالم الثالث، أذ تتهم مجتمعاتها بأنها محافظة ومتشددة، ولا تتمتع فيها المرأة بدرجة متساوية مع الرجل .

٢- تمكين المرأة من التعبير عن قضاياها ومصالحها ومصالح المجتمع ككل من منظور نسوي من خلال البرلمان والمجلس المحلي، على اعتبار أن النظام السياسي منقسم إلى مجموعات عديدة ذات اهتمامات مختلفة ومتنوعة.

٣- إحداث تغيير تدريجي في نظرة المجتمعات المحافظة لدور المرأة في الحياة العامة من خلال التمثيل البرلماني للمرأة، اذ أن مشاركة المرأة في البرلمان والمجالس المحلية ستتيح لها التعرض المباشر للرأي العام، وهذا يخلق حالة من الاعتياد والقبول لتلك المشاركة، حتى لو كانت متواضعة.

٤- إذا تحققت هذه المشاركة النسوية البرلمانية فإنها ستزيد من مستوى تحفيز المرأة واهتمامها بالعمل العام، والعمل على إعداد نفسها جيداً لممارسة هذا العمل، وهو ما يتطلب من المرأة أن تعد نفسها لوظائفه وعدم الاعتماد على دور الرجل لتمثيلها في العمل السياسي.

٣-حق الانتخاب: "الإنتخاب هو حق الأفراد في اختيار الأشخاص الذين يمثلونهم في تولي السلطات العامة في البلاد، ويمارس الأفراد حق الانتخاب عن طريق الإدلاء بصوتهم لصالح من يختارونهم ممثلين ونواب عنهم، أي أنه حق كل إنسان في اختيار رئيس الدولة أو نواب الشعب في تولي السلطات في الحكومة"[١٥].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

إن الواقع القانوني للدول العربية، رغم أنها تشترك في الدين واللغة والتاريخ، الا انها لا توفر مدونة موحدة، ولا حتى متقاربة بين الكثير منها، فالاختلافات واضحة بين مواد الأحوال الشخصية وقوانين الأسرة المعتمدة من دولة لاخرى.

وتكمن أهمية حقوق المرأة هنا في ضرورة معرفة هذه الحقوق التي ينبغي أن ترتبط بإنسانيتها وكرامتها وباعتبارها حقوقا يتمتع بها كل إنسان سواء كان رجلا أو امرأة، والعمل على ممارسة بعض حقوقها، بما في ذلك الحق في الانتخاب والتصويت، وباعتبار أن الانتخابات هي أحد مظاهر مشاركة الشعب في الحياة السياسية لأختيار ممثليه ولاصدار التشريعات واتخاذ القرارات المناسبة بشأنه، لقد أدركت بعض البلدان العربية المكانة التي تتمتع بها المرأة اذ تعد ركيزة وعنصراً اساسياً وضرورياً لتحقيق التنمية الاقتصادية والبشرية والسياسية فركزت على مشاركة المرأة في وضع الخطط والسياسات وتعزيز التعاون لتطوير وضع المرأة العربية والارتقاء بها ومنها مشاركتها في التشريعات التي تصدر في بلدها وتنمية الوعي بقضاياها في جوانبها القانونية ومنها حقها في الانتخاب[١٦].

تسمح الانتخابات للمرأة بالمشاركة في صنع القرار وشغل مناصب تمثيلية، أقرت اتفاقية الحقوق السياسية الصادرة عام ١٩٥٢ وتم اعتمادها في ٣١ اذار ١٩٥٣ التي تهدف الى تقنيين المعايير الدولية لحقوق المراة السياسية مثل المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد، سواء بشكل مباشر أو من خلال ممثلين يتم اختيارهم لتحقيق أهداف تتاح من خلالها الفرصة للمرأة على قدم المساواة مع الرجل، لتولي مناصب عامة، أو التعبير عن الرأي، أو المساهمة في الحياة العامة. وذلك وفقا لأحكام القانون الذي أقرته دساتير الدول.

٢-حق تأسيس الأحزاب والانتماء إليها: يعد حق تكوين وتأسيس الأحزاب السياسية من وسائل مساهمة الشعب في السلطة، لما تؤديه هذه الأحزاب من وظائف في الحياة السياسية، هي الكيانات الأساسية التي يستطيع الناس من خلالها اختيار ممثليهم، وهي مؤسسات لا غنى عنها في النظام السياسي الديمقراطي، تشمل الوظائف الأساسية للأحزاب السياسية في الديمقراطيات التمثيلية الحديثة ما يلي: وضع سياسات وبرامج حكومية متسقة، ووظيفة صياغة المصالح، ونقل وتجميع المطالب من المجتمع، وظيفة تجميع المصالح، واختيار وتعيين الأشخاص في المناصب الحكومية والسلطة التشريعية. والإشراف والرقابة على الحكومية. نظرا إىل االعرتاف املتنامي بأن إمكانية الوصول املتكافئة للمرأة والرجل ً يف العمليات السياسية واالنتخابية متأثرة كثريا بالعمليات الديمقراطية داخل احلزب، ينبغي إضفاء الطابع املؤسيس عىل اإلسرتاتيجيات بشأن التمكني السيايس للمرأة ووضعها موضع التنفيذ داخل ألاحزاب السياسية. وفيام وضعت بعض ألاحزاب السياسية يف بلدان خمتلفة تدابري تستهدف الدفع نحو تكافؤ الفرص داخلها، ال تزال العديد من ألاحزاب مرتددة بشأن إجراء اإلصالحات الداخلية الالزمة لتعزيز املساواة يف النوع اإلجتامعي السياسية بني املرأة والرجل[١٧].

الأحزاب السياسية هي الوسيلة الأساسية والأكثر مباشرة التي يمكن للمرأة من خلالها الوصول إلى المناصب المنتخبة والقيادة السياسية، ولذلك فإن لهياكل وسياسات وممارسات وقيم الأحزاب السياسية تأثير كبير على مستوى مشاركة المرأة في الحياة السياسية في بلدانهن إن الأحزاب التي تتعامل بجدية مع المشاركة السياسية للمرأة تحقق العديد من الفوائد عندما تكتسب صورة انتخابية أفضل، وإمكانية الوصول إلى مجموعات جديدة من الناخبين، وعلاقات أقوى مع الناخبين، علاوة على ذلك، يمكن للأحزاب أن تخلق صورة لنفسها على أنها حيوية إذا أنتجت وجوهًا وأفكارًا جديدة، خاصة في هذا الوقت الذي يشهد فيه معدل إقبال الناخبين تراجعًا.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

٣- الحق في تولي الوظائف العامة: حق التوظيف هو من الحقوق السياسية، وكما يحق للشخص أن ينتخب غيره لمناصب مهمة في الدولة، فإنه يحق له أيضاً أن يتوظف في الدولة حسب المؤهلات التي حصل عليها، ولهذا السبب يتطلب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن يتمتع كل شخص بنفس الحق الذي يتمتع به أي شخص آخر في شغل المناصب العامة في الدولة[١٨].

يتجه الفكر الدولي الحديث وكذلك تشريعات العمل الحالية في العديد من الدول إلى تحقيق مبدأ المساواة في مجال تقلد المناصب العامة بين الرجل والمرأة، لقد عانت المرأة من الحرمان من حقوقها السياسية، وخاصة حقها في الانتخابات وحقها في الوصول إلى المناصب العامة، ومنذ وقت ليس ببعيد، لم يكن حرمان المرأة من هذه الحقوق يعتبر متعارضا مع الديمقراطية، وعلى هذا فإن غالبية الدساتير التي تتخذ من الديمقراطية أساساً لها تحرم المرأة من هذه الحقوق وتقتصر بالذكور فقط دون النساء، وهذا لم يعد انتهاكا للمبدأ الديمقراطي، لكن في عالم اليوم، بدأت معظم الدول الحديثة تعترف بحقوق المرأة السياسية كافة، وخاصة حقها في التصويت، وكان ذلك مقدمة للاعتراف بحقها في تقلد المناصب العامة[١٩]. وقد أصبح من الواضح أن حرمان المرأة من هذه الحقوق أمر يتنافى مع الديمقراطية بشكل عام ويتنافى مع مبدأ المساواة أمام القانون بشكل خاص وهذا هو المبدأ الذي يتفرع منه مبدأ المساواة في الوظائف العامة.

المبحث الثاني/ الحقوق المدنية والسياسية للمرأة العراقية

قسم هذا المبحث الى مطلبين يتناول المطلب الاول الحقوق المدنية للمرأة العراقية، اما المطلب الثاني فيتناول الحقوق السياسية للمرأة العراقية.

المطلب الاول/ الحقوق المدنية للمرأة العراقية

الحقوق المدنية هي تلك الحقوق المتعلقة بالإنسان وتستمد أصولها من شخصيته وترتبط به ارتباطاً وثيقاً، وأهمها الحق في الحياة، والذي يتمثل بحقه في الأمن الشخصي، والتنقل، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات. حصلت المرأة على مكانة خاصة في الدستور العراقي لعام ٢٠١٥، إذ نصت المادة ١٤ من الدستور على أن "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي." وبهذه المادة تستطيع المرأة الطعن في أي قانون أو قرار أو تعليمات تخالف مبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور.

١- المساواة أمام القانون : عمل المشرع العراقي على المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون دون التمييز بينهما بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد، أو الرأي، أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي[٢٠].

٢- الحق في الحياة والأمن والحرية : وهذا الحق هو أكثر الحقوق الممنوحة للإنسان وضوحا وتعبيرا، ومعنى الحق في الحياة هو أنه لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا، أي بالتدخل المتعمد من قوة قائمة أو سلطة عامة. ويرتبط هذا المعنى بتطبيقات معينة أهمها ما يتعلق بالحظر الكامل لإعدام أي شخص دون محاكمة أو قانون، وأيضا حظر جرائم الإبادة الجماعية وابادة الاجناس[٢١]. وبالمعنى الواسع للحق في الحياة، فإن المقصود هو مسؤولية الدولة والمجتمع الوطني والنظام العالمي في دعم الظروف الضرورية والمناسبة لإمكانية إنقاذ حياة الأشخاص أو جماعات تتعرض لإزهاق الروح دون سبب معقول، وتشمل تطبيقاتها جرائم الإرهاب أو بعض الجرائم المنظمة. وينص الدستور العراقي على هذا الحق ولا يجوز حرمانه أو تقييده. إلا بموجب قانون وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة[٢٢].

٣-الحقوق الاقتصادية: ضمن الدستور العراقي لكل فرد حق ممارسة الأعمال التجارية والصناعية المشروعة والحقوق والحريات الناشئة عنها، وما يترتب على ذلك من إبرام العقود وعقد الصفقات التجارية،

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

والمتطلبات اللازمة للنهوض بتلك الأنشطة، جاءت المواد (٢٤) (٢٥) (٢٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، لتؤكد على الحرية ومتطلباتها، وخاصة ضمان الدولة لحرية حركة الايدي العاملة والسلع ورؤوس الأموال العراقية بين الأقاليم والمحافظات، وضمان الدولة لاصلاح الاقتصاد العراقي وفق الأسس الاقتصادية الحديثة وضمان الاستثمار الكامل لموارده وتنويع مصادره وتشجيع القطاع الخاص وتطويره. تشجع الدولة الاستثمارات في مختلف القطاعات، وتمنح المرأة الحق الكامل في التمتع بحقوقها الاقتصادية على قدم المساواة مع الرجل، بهدف تحقيق الحياة الكريمة لها. وفي مقدمة هذه الحقوق: الحق في العمل، وحق التملك، والحق في ممارسة نشاط تجاري وصناعي، وكذلك الحق في التمتع بحصة من الثروة الاقتصادية، والحق في التعويض العادل والكامل عند الضرورة [٢٣].

٣- الحق في الجنسية : تعني الجنسية اصطلاحا هو الانتساب لدولة، لم يتفق الفقه القانوني حول مفهوم موحد لفكرة الجنسية ويختلفون في ذلك باختلاف فهمهم وتفسيرهم لها بحسب الزاوية التي ينظر إليها فكانت هناك عدة اتجاهات ومذاهب فقهية تعرف الجنسية منها: الجنسية كرابطة بين الفرد والدولة، او الجنسية كرابطة سياسية، او هي علاقة قانونية بين الفرد والدولة يصير الفرد بمقتضاها عضوا في شعب الدولة [٢٤].

نص دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) على أن "يعتبر عراقياً من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية وينظم ذلك بقانون" [٢٥]

ومن هنا يتضح أن هذا القانون أعطى الجنسية العراقية لكل إنسان عراقي منذ لحظة ولادته، وسهل إجراءات الحصول عليها، للتقليل من حالة انعدام الجنسية، وألغى جميع النصوص المتعلقة بإلغاء الجنسية العراقية مهما كانت الأسباب، وكل من ولد في العراق من أبوين مجهولين يعتبر عراقيا، وأشارت المواد إلى ذلك (٢-٣-١٨) وكذلك الأسباب الموجبة من قانون الجنسية العراقية النافذ [٢٦].

وقد تبنى المشرع العراقي في قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٦) النافذ الجنسية الأصلية على الانتساب لجهة الأب أو الأم بالتساوي وأراد من ذلك تحقيق المساواة بين الجنسين في هذه الناحية، فمتى ما ولد الشخص وكانت أمه عراقية لحظة ولادته فهو عراقي الجنسية ومن ثم إذا اكتسبت الأم العراقية جنسية دولة أخرى بعد ولادة الشخص فيبقى مولودها عراقي الجنسية طالما كانت أمه عراقية وقت ولادته. منح المشرع العراقي حق جديد لمن يكن وارد في قوانين الجنسية السابقة وهذا التوجه جاء انسجاماً مع ما ورد في الفقرة ثانياً من المادة (١٨) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) عراقية إذ منح فيه حق للمولود من أم عراقية الحصول على الجنسية العراقية الأصلية وهنا المشرع عالج حالة ما إذا كانت الأم فقط دون الأب تتمتع بالجنسية العراقية ودورها في نقل وثبوت الجنسية الأصلية العراقية لابنها بمجرد الميلاد بناءً على حق الدم المنحدر من الأم وحده ويشترط لمنح الجنسية العراقية للمولود من أم عراقية شرطين أولهما تمتع الأم بالجنسية العراقية أما عن الشرط الثاني فهو ثبوت نسب الابن لأمه العراقية قانوناً، فبناءً على حق الدم المنحدر من الأم يكون لها منح ولديها الجنسية العراقية ولا يؤثر أن تكون العراقية مستمرة بزواجها من والد ابنها الأجنبي أم منفصلة عنه أو متوفي عنها زوجها أو متزوجة بغيره وسواء كانت هذه الأم العراقية متمتعة بجنسية واحدة أو كانت تحمل أكثر من جنسية كما لا يؤثر حصول ابنها على جنسية أخرى أو أنه يحمل الجنسية الأخرى لأبيه كما لا يقام وزن لمكان تحقق الولادة سواء أكانت في داخل العراق أو خارجه [٢٧].

المطلب الثاني الحقوق السياسية للمرأة العراقية

تمكنت المرأة العراقية من فرض حضورها بقوة على الساحة السياسية بعد عام ٢٠٠٣، رغم الظروف الصعبة التي مر بها العراق نتيجة الاحتلال، وتشكيل الحكومة المؤقتة والانتقالية، ووضع قانون إدارة الدولة

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

العراقية في المرحلة الانتقالية المعروف باسم" قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية" الصادر في ٣ فبراير ٢٠٠٤ من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة، ليشكل قانونا اساسيا الى حين صياغة دستور دائم للبلاد، ليمثل تقدما ملموسا للمرأة من خلال اقراره التمثيل النسبي للمرأة في الحكومة العراقية الانتقالية والبالغ (٢٥%) من مجموع المقاعد وذلك بموجب الفقرة (ج) من المادة (٣٠) من هذا القانون، وقد اقر هذا القانون لادارة شؤون العراق خلال المرحلة الانتقالية الى حين قيام حكومة منتخبة تعمل وفق دستور شرعي دائم سعيا لتحقيق ديمقراطية متكاملة كما جاء قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية بنظام جديد لم تعرفه الدساتير السابقة ولا قوانين الانتخاب بخصوص شغل مقاعد الجمعية الوطنية، ويعرف بمصطلح"نظام الحصص النسائية، الكوتا النسائية " وعلى الرغم من الفرصة التي قدمها قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية، ومعطيات نسب التركيب السياسي، الا ان المرأة لا زالت غائبة بصورة كبيرة عن خطوط المواجهة في الحياة السياسية في العراق، اذ تفوق قدرة المرأة وكفاءتها نسبة ٢٥% التي وفرتها التشريعات لصالحها[٢٨].

اما دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، هو أول وثيقة دستورية دائمة يشهدها العراق بعد القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥، وقد احتوى الدستور (١٤٤) مادة دستورية موزعة على ستة أبواب، خصص الباب الثاني للحقوق والحريات وشمل على (٣٢) مادة دستورية، موزعة على فصلين، الأول للحقوق بكافة أنواعها، والثاني للحريات بإشكالها المتنوعة، اشار هذا الدستور الى حقوق المرأة السياسية المتضمنة حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة للبلد والحقوق السياسية الاخرى مثل الترشيح والانتخاب والتصويت وانشاء احزاب سياسية وتولي الوظائف العامة، واشار الدستور ان نسبة النساء لا تقل عن الربع من اعضاء مجلس النواب[٢٩].

اهم الحقوق السياسية للمرأة العراقية:

١-الانتخاب: ان عملية الانتخاب هي ترجمة اصوات الناخبين الى مقاعد وفق صيغة حسابية يتم اقرارها في النظام الانتخابي، ويكون هذا النظام محكوم بالاوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدوله، لذا فأن اختيار النظام المناسب يعد امراً ضرورياً[٣٠]. ويعرف القانون العراقي الناخب على أنه: " العراقي الذي تتوفر فيه الشروط القانونية والأهلية للتصويت في الانتخابات، واشترط القانون فيه أن يكون :عراقي الجنسية، وكامل الأهلية، وأتم الثامنة عشر من عمره في السنة التي تجري فيها الانتخابات، ومسجلا في سجل الناخبين، وعدّ المشرع العراقي الانتخاب حق لكل عراقي ممن توافرت فيه الشروط القانونية لممارسته دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي، بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية، وحظر التصويت بالانابة" [٣١].

لقد صدر اول نظام انتخابي في العراق عن سلطة الائتلاف المؤقتة وفق الامر (٩٢) في ٢٠٠٤/٥/١٥، تم بموجبه انشاء المفوضية العليا للانتخابات وتعمل بدعم من فريق دولي للمساعدة الانتخابية التابع للامم المتحدة لمساعدة العراق"اليونامي"، ومن خبراء في المنظمة الدولية للانظمة الانتخابية، ومكتب الامم المتحدة للمشاريع الخدمية، ومن حيث نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على وجود هذه الهيئة واستقلاليتها، اصدرت الجمعية الوطنية قانون انتخاب رقم(١٦) لسنة ٢٠٠٥ الغت بموجبه الامر رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤ قانون الانتخابات الذي اجريت بموجبه انتخابات الجمعية الوطنية في كانون الثاني لسنة ٢٠٠٥ الذي اصدرته سلطة الائتلاف المؤقتة للقوات الامريكية وبرئاسة (بريمر) وقد الغي الامر(٩٦) لسنة ٢٠٠٤

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

ونشر قانون انتخابات جديد من قبل الجمعية الوطنية العراقية وهذا يعد امر مهم من الناحية القانونية وذلك نتيجة التحفظات العديدة التي وجهت الى الامر (١٦) لسنة ٢٠٠٤[٣٢].

أكد دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على حق المرأة العراقية في التصويت بصفتها مواطنة، واعتمد المشرع الدستوري العراقي قاعدة عامة تتمثل في تحقيق المساواة القانونية والسياسية بين المواطنين دون تمييز في المشاركة في إدارة شؤون الحكم في البلاد. من خلال التصويت في الاستفتاءات والانتخابات العامة، اكدت المادة الرابعة الواردة في كل من قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، وقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ أن الانتخاب هو حق لكل عراقي وعراقية ممن توافرت فيه الشروط القانونية لممارسة هذا الحق دون تمييز بسبب أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أوالمذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاجتماعي أوالاقتصادي ، ويمارس كل ناخب حقه في التصويت للانتخاب بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية ولا يجوز التصويت بالوكالة أو بالإنابة.[٣٣]

وطبقاً لقانون الانتخابات العراقي رقم(١٦) لسنة ٢٠٠٥ الذي اشار الى نظام الحصص النسائية في مجلس النواب، جاءت المادة(١١) منه منظمة ذلك" يجب ان تكون امرأة واحدة على الاقل ضمن ثلاث مرشحين في القائمة كما يجب ان تكون ضمن اول ستة مرشحين في القائمة امرأتان على الاقل"[٣٤]

وفي عام ٢٠٢٠ تم الغاء قانون الانتخابات واستبداله بقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، والذي نص على" يشترط عند تقديم القائمة المفتوحة ان يراعى تسلسل النساء بنسبة امرأة بعد كل ثلاثة رجال" وأشار أيضا في المادة(١٦)[٣٥]:

أولاً- تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن (٢٥%) من عدد أعضاء مجلس النواب.

ثانياً- تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن (٢٥%) من عدد أعضاء مجلس النواب في كل محافظة.

وكانت انتخابات ٢٠٢١ وفقاً لقانون انتخابي جديد يعتمد على دوائر انتخابية متعددة والتصويت لمرشح واحد رغم حالة الاحباط للقوى الساعية للتغير وحالة الرفض التي واجهت العملية الانتخابية ادى الى قلة في نسبة المشاركة في الانتخابات بسبب بقاء القوى المتصدرة للمشهد السياسي دون تغيير والتي تمكنت من احتواء الاحتجاجات الشعبية فقد حصلت النساء على (٧٩) من اصل (٣٢٩) في مجلس النواب العراقي وبنسبة (٢٩%) في الانتخابات وهي اعلى نسبة تحققها المرأة العراقية في الامانة العامة لمجلس الوزراء لنتائج الانتخابات تمكنت المرأة من الفوز ب(٩٧) مقعد في زيادة ب(١٤) مقعد من الكوتا المخصصة للنساء من بينها فائزتان من الاقليات فيها، هذه النتائج اضهرت فوز (٥٧) امرأة بقوتها التصويتية دون الحاجة للكوتا [٣٦].

لذلك تعد مشاركة المرأة السياسية مهم لحل المشكلات والقضايا التي تخصها، وهذه المشاركة تساهم في المساواة وتقليل الفجوات، فضلاً عن زيادة مشاركتها تساهم في تعزيز الاستقرار السياسي والاجتماعي، وهذا يساهم في تحقيق اهداف التنمية المستدامة لانها قادرة على انشاء برامج حكومية تتناسب مع احتياجات المجتمع بشكل عام والمرأة بشكل خاص.

٢-الترشيح: على الرغم من تعدد ايجابيات منح المرأة حق الترشيح، فهو لم يمنح إلا مؤخرا وحتى مع الاعتراف لها بهذا الحق فإنها لم تستطع مزاولته إلا بعد مدة طويلة من النضال في سبيل الحصول على حق الترشيح، حصلت المرأة العراقية على حقها في الترشيح سنة ١٩٦٧، ونجحت المرأة في الدخول إلى البرلمان سنة ١٩٨٠ إلا أن مشاركتها في البرلمان كانت محدودة أذ تبلغ نسبة النساء في المجلس الوطني(٦.٤%) سنة ١٩٨٠ و (١٢.٨%) سنة ١٩٨٤ و (١٠.٨%) سنة ١٩٨٩ و (٦.٨%) سنة ١٩٩٦ و

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

(٨%) سنة ٢٠٠٠ أما بعد تغيير النظام السياسي عام ٢٠٠٣ حدث تغيير في فلسفة النظام السياسي، فقد بدأت مشاركة المرأة في البرلمان تأخذ أبعادا أخرى من حيث العدد ومن حيث فعالية الأداء أذ خصص المشرع العراقي في قانون أدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ في المادة ٣٠/فقرة ج نسبة لا تقل عن الربع لتمثيل النساء في الجمعية الوطنية، وأكد الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥هذه النسبة في المادة / ٤٩ فقرة رابعا، وكذلك أوجب قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ على أن لا تقل نسبة النساء في قوائم المرشحين للكيانات السياسية عن نسبة ٢٥% من مجموع المرشحين[٣٧].

وأكدت المادة (٢٠) من دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ حق الترشيح لجميع العراقيين ونصها " للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح" لذا يعد حق ترشيح المرأة من بين أهم الحقوق السياسية الذي طالما ناضلت من اجله المرأة العراقية[٣٨].

نظَّم قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم(٤٥) لسنة ٢٠١٣ آلية الترشيح عن طريق القائمة المفتوحة، وأجاز الترشيح الفردي، وأوجب ان لا يقل عدد المرشحين في القائمة عن ثلاثة مرشحين، وأن لا يزيد عدد المرشحين في القائمة على ضعف عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية، وأوجب أن لا يقل عدد النساء المرشحات عن(٢٥%) في القائمة، فيما يخص توزيع المقاعد النيابية على النساء (الكوتا النسائية) فيكون في حالة عدم حصول المرأة على النسبة المقررة لحصتها البالغة (٢٥%) من المقاعد النيابية المخصصة للدائرة الانتخابية، فلابد من اتباع الإجراءات الأتية[٣٩]:

١- يخصص مقعد نيابي من المقاعد النيابية التي حصلت عليها القائمة للمرأة في نهاية كل ثلاثة فائزين، بغض النظر عن الفائزين من الرجال

٢- اذا لم تتحقق الكوتا النسائية بعد تطبيق الإجراء الأول، فلابد من اتباع الإجراءات الأتية:

أ- يتم تحديد حصة كل قائمة من النساء، من خلال قسمة عدد المقاعد التي حصلت عليها القائمة على ثلاثة، اي ان (عدد المقاعد النيابية التي فازت بها القائمة ÷٣ =عدد المقاعد النيابية حصة النساء)، مع ملاحظة إهمال الكسور العشرية.

ب- حساب العدد المتبقي من مقاعد النساء في كل فائزة من خلال طرح عدد مقاعد النساء الفائزات بموجب تطبيق الإجراء المذكور أعلاه من حصة القائمة من النساء.

ت- يخصص مقعد نيابي للنساء بعد كل فائزين اثنين من الرجال بغض النظر عن عدد الأصوات التي حصل عليها الرجال.

ث- واذا لم تتحقق الكوتا النسائية بعد تطبيق تلك الإجراءات، فيتم تخصيص مقاعد القوائم التي حصلت على مقعد واحد فقط للنساء، تصاعديا أي من الأدنى إلى الأعلى حتى تحقيق الكوتا.

ج- يستبدل المرشح الحاصل على أغلبية الأصوات في القائمة الحاصلة على مقعد واحد في الدائرة الانتخابية الواحدة، بمرشحة من نفس القائمة حاصلة على أعلى أصوات النساء فيها.

ح- واذا لم تتحقق الكوتا النسائية بعد تطبيق كل تلك الإجراءات، فيتم تخصيص مقعد من مقاعد القوائم الفائزة بمقعدين للنساء.

نتيجة ما تقدم كفل الدستور العراقي ترشيح المرأة واكد على المساواة، ومع تطور الظروف السياسية والاجتماعية يمكن ان يزداد دورهن في المشاركة السياسية.

٣-الانتماء للاحزاب السياسية: تعد مشاركة المرأة في الحياة العامة هي أنجح وأسرع طريق لتقدم أي مجتمع، والمشاركة تعني المشاركة السياسية في صنع القرار، والمشاركة الاجتماعية في الأسرة، والعضوية

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

في مؤسسات المجتمع المدني، والمشاركة الاقتصادية في العمل والإنتاج والاستهلاك، وكذلك المشاركة الثقافية في إنتاج واستهلاك الفكر والفن والأدب. ويعمل الحزب السياسي بشكل أساسي كوسيط بين الشعب ونظام الحكم في الأنظمة الديمقراطية بمختلف أنواعها، والاحزاب السياسية لها أدوار رئيسة ومهمة، وأهمها صياغة احتياجات المواطنين ومشاكلهم، وتقديم المقترحات لحلها وتقديمها إلى الجهات الحكومية، وتنظيم الأنشطة التوعوية والتثقيفية للناخبين بالنظام السياسي والانتخابات والدعاية لرؤية الحزب لتقدم الدولة. كما تعمل الأحزاب على نشر الدعاية لأفكارها بين المواطنين وترشيح ممثليها في الانتخابات.

تؤدي الأحزاب السياسية دوراً محورياً في المشاركة السياسية للمرأة، وتعمل بعض الأحزاب على تمكين المرأة سياسياً من خلال أهم المؤسسات والبنية الأساسية التي يمكن للمرأة من خلالها الوصول إلى المناصب السياسية، ولذلك فإن هياكل وسياسات وممارسات وقيم الأحزاب السياسية لها تأثير كبير على مستوى مشاركة المرأة في الحياة السياسية في بلدانهن، كما أن الأحزاب التي تتعامل بجدية مع المشاركة السياسية للمرأة تحقق عدة فوائد أذ تحصل على وضع انتخابي أفضل، فهم قادرون على الوصول إلى مجموعات جديدة من الناخبين وإقامة علاقات أقوى مع الناخبين، فضلاً عن ذلك، فإن الأحزاب قادرة على خلق صورة لنفسها بانها تتسم بالحيوية إذا أنتجت وجوهًا وأفكارًا جديدة، خاصة في هذا الوقت الذي تنخفض فيه نسبة إقبال الناخبين على التصويت.

بعد تغيير النظام السياسي في العراق ٢٠٠٣ أقرت الكوتا النسائية في الدستور العراقي الجديد لسنة ٢٠٠٥، تكيفت الأحزاب السياسية مع الكوتا النسائية بسرعة، واستقطبت النساء كمرشحات وناخبات. غيرت الأحزاب السياسية طريقة تمرير وتطبيق الكوتا النسائية تبعاً لتغيير قانون الانتخابات بدءاً من قانون القوائم المغلقة رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ وتحديد (١٨) دائرة انتخابية، حيث لا يعرف الناخب/ة اسم المرشح/ة، إلى قانون رقم (٩) لعام ٢٠٢٠ الدوائر المفتوحة وتحديد (٨٣) دائرة انتخابية، أذ يعرف الناخب/ة المرشح/ة بشكل مباشر لأنه ضمن الرقعة الجغرافية/الدائرة الانتخابية التي يعيش فيها، وفي مؤشر صدر عن الأمم المتحدة للمرأة لعام ٢٠٢٠، احتل العراق المرتبة (٧٠) عالمياً بنسبة تمثيل النساء في المجلس النيابي، والمرتبة (١٧٦) بنسبة تمثيل النساء في الكابينة الوزارية، اذ تراجعت نسبة مشاركة النساء في الكابينات الوزارية بعد الدورة الأولى، مع ثبوت نسبة الربع لمشاركة النساء في السلطة التشريعية للدورات الانتخابية الأربع بعد٢٠٠٣ [٤٠].

وبالرغم من ذلك تواجه المرأة العراقية تحديات مثل هيمنة القيادات الحزبية على الاعضاء وخاصة النساء، والتشكيك الدائم بقدرتهن في تولي الامور، عدم اشراك الاحزاب السياسية النساء في اتخاذ القرار، هناك الكثير من النساء المشاركات في العملية السياسية يجهلن القضايا السياسية[٤١]، فضلاً عن طبيعة النظام الانتخابي وعدم وجود الموارد المالية الكافية لتطوير مهارات وقدرات النساء.

الخاتمة

على الرغم من تنامى الوعي العالمي بقضايا المرأة ومشاركتها السياسية والمساواة والتمكين والديمقراطية، الا ان الدول العربية لا يزال تمثيل النساء في الهيئات التشريعية والتنفيذية وفي مواقع صنع القرار مخيب للامال، وذلك بسبب وجود تحديات ثقافية ومجتمعية وسياسية واقتصادية، فضلاً عن وجود المعوقات القانونية، العادات والتقاليد المحافظة في المجتمع وسوء الاوضاع الاقتصادية وفشل الانظمة السياسية من وضع استراتيجة فاعلة لزيادة مشاركة المرأة، فضلاً عن الثقافة المجتمعية كل هذه المتغيرات تساهم في تحجيم دور النساء من المشاركة في العملية السياسية.

ولم تكن المرأة العراقية بأفضل حال اذ تعد مشاركتها محدودة لحد عام ٢٠٠٣ وكفل الدستور العراقي لعام

ISSN–2536–0027

٢٠٠٥ حقوق المرأة السياسية والمدنية والدستورية واعطى نظام الحصص(الكوتا) ٢٥% تكون للنساء على ان يكون كل ثلاث رجال امراة واحدة، وان تكون من ضمن اول ست مرشحين في القائمة، وتعمل الحكومة العراقية على دعم وتمكين المرأة وعملت على وضع الاستراتيجية الوطنية للمرأة العراقية ٢٠٢٣-٢٠٣٠ والتي تهدف الى دعم المرأة في كافة الامور السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

التوصيات:

١- تعزيز الحقوق السياسية والمدنية للمرأة العربية من خلال حملات التوعية والتثقيف بحقوقهن، واشراكهن بشكل عادل في السلطة التشريعية والتنفيذية.
٢- تعديل القوانين والدستور ليكون ضمان كافي لحقوق المرأة، فضلاً عن تعزيز المساواة، وحمايتهن من جميع اشكال العنف والتمييز.
٣- العمل على انشاء برامج لتدريب النساء وتطوير مهاراتهن القيادية والسياسية، وتوفير الدعم المالي والمعنوي لمساعدتهن في هذا المجال.
٤- تفعيل دور المرأة العراقية في العمل السياسي واعطائها الدور القيادي، وان يكون وجودهن نوعي وليس كمي، وان يكون لها تأثير ومعالجة في القضايا التي تؤثر عليهن.
٥- تشجيع المرشحات من النساء على طرح برنامجهم الانتخابي بما يتلائم مع القضايا التي تواجه المجتمع.
٦- العمل على تغيير الوعي المجتمعي وتغيير المعتقدات السلبية تجاه المشاركة السياسية للمرأة.

المصادر:

اولاً- القرآن الكريم

ثانياً- الكتب العربية والمترجمة

١-محمد فريد، مدخل الى العلوم القانونية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٢.
٢-ساجر ناصر حمد الجبوري، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ٢٠٠٥.

ثالثاً- المجلات

١-حسن تركي عمير، الحقوق السياسية للمرأة العراقية في الدساتير المعاصرة، الكتاب السنوي المجلد الثامن الجزء الثاني، ٢٠١٣.
٢-جهاد مغاوري شحاته، الحرمان من الحقوق السياسية بين الواقع والمأمول: دراسة مقارنه، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات، دمنهور.
٣- حسينة شرون، " دور الادارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية المراحل التحضيرية ، مقال بمناسبة الملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات الملحية في الدول المغاربية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠٠٩.
٤-مصلح حسن احمد، حقوق المرأة السياسية في العالم العربي، مجلة كلية التربية الاساسية، العدد السادس والسبعين، ٢٠١٢.
٥-علي هادي حميدي-رشا يحيى المسلماوي-رغد فلاح عبدالكاظم، حقوق المرأة العراقية بين النصوص القانونية والواقع الفعلي، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العدد٥١.
٦-بدريه صالح عبدالله، دور المرأة العراقية في الانتخابات لعام ٢٠٢١، مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية،العدد ٦٥، حزيران ٢٠٢٣.

٧- إسراء سعيد الساعدي, and إيمان عبد الله العزاوي . "The role of criminal law in promoting the values of citizenship." *AL-Mostansiriyah journal for arabic and international studies* ٢.١عدد خاص لوقائع ندوة علمية سنوية.(٢٠٢٢)

رابعاً-الرسائل والاطاريح

١-دعاء مسلم العش، الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الاردني والشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، ٢٠٢٠.

٢- نادية خلفة، آليات حماية حقوق الانسان في المنظومة القانونية الجزائرية :دراسة بعض الحقوق السياسية، اطروحة دكتوراه، جامعة الخضر باتنة، الجزائر، ٢٠١٠.

خامساً- الانترنت

١- سرور طالبي، الحقوق المدنية والسياسية للنساء بين الشرائع الوضعية والاسلام، ص٢، على الرابط الالكتروني https://www.researchgate.net

٢- Cassandra Devaney, What are Civil Rights: Definition, Origins, Movements, Present Situation, July ٢٧, ٢٠٢٢: https://www.liberties.eu/en/stories/civil-rights/٤٤٣٩١

٣-أنواع حقوق الإنسان، https://www.aimc-hr.org/general-secretariat-human-rights/human-rights-are-conceptual-rooting/٤١٩١

٤- الأهلية القانونية وعوارضها، موسوعة ودق القانونية، على الرابط الالكتروني، https://wadaq.info/

٥-ميسون علي عبدالهادي، حقوق وحريات المرأة في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥: https://www.iasj.net/iasj/download/ae٣٠١af٦٩٨٠٥b٦f٨

٦- دور الاحزاب السياسية في مشاركة المرأة وتمثيلها، الورقة التقنية رقم ١/٢٠٢١ للمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ص٤: https://www.idea.int/sites/default/files/publications/the-role-of-political-parties-on-women-participation-and-representation-ar.pdf

٧-مصطفى سالم مصطفى النجفي، المساواة ودورها في تولي الوظائف العامة، ٢٠١٦/٣/٣١: https://mail.almerja.com/more.php?idm=٤٢٠١٨

٨-سحر جاسم معن، مشكلة انعدام الجنسية واثارها في حقوق الانسان، ٢٠٢٢/٢/١٥: https://mail.almerja.com/reading.php?idm=١٦٦٦٢٥

٩-قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦: http://iraqinationality.gov.iq/images/qanoon_aljinsiya.pdf

١٠-مزايا قانون الجنسية العراقي الجديد رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦: https://uomus.edu.iq/img/lectures٢١/MUCLecture_٢٠٢٣_١٠٢١٥٦٣٨٧.pdf

١١-وسن عبد الحسين، المرأة والتحولات السياسية بعد عام ٢٠٠٣، ص٢: https://childcenter.uodiyala.edu.iq

١٢-روافد الطيار، أثر الكوتا النسائية على العملية الديمقراطية في العراق، ٢٠٢١/١٠/٢٧: https://kerbalacss.uokerbala.edu.iq

١٣روافد الطيار، حق المرأة في المشاركة في الانتخابية في بعض النظم الدستورية، ٢٠١٧/٣/٢٦: https://mail.almerja.com

ISSN–2536–0027

١٤-مشاركة النساء في السياسة العراقية، https://www.arab-reform.net /
١٥ - سندس عباس حسن، المشاركة النسائية في العراق الفرص والتحديات، https://iknowpolitics.org

الاتفاقيات والمواثيق الدولية والدساتير:

١- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights
٢- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ١٨ كانون الاول ١٩٧٩، الجمعية العامة للامم المتحدة: https://www.ohchr.org/ar/instruments-
٣-المادة ١٤ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

---

[١]- سرور طالبي، الحقوق المدنية والسياسية للنساء بين الشرائع الوضعية والاسلام، ص٢، على الرابط الالكتروني https://www.researchgate.net

[٢]- Cassandra Devaney, What are Civil Rights: Definition, Origins, Movements, Present Situation, July ٢٧, ٢٠٢٢: https://www.liberties.eu/en/stories/civil-rights/٤٤٣٩١

[٣]- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، https://www.ohchr.org

[٤]- سرور طالبي، الحقوق المدنية والسياسية للنساء بين الشرائع الوضعية والاسلام، مصدر سبق ذكره، ص٢.

[٥]- الأهلية القانونية وعوارضها، موسوعة ودق القانونية، على الرابط الالكتروني، https://wadaq.info/

[٦]- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ١٨ كانون الاول ١٩٧٩، الجمعية العامة للامم المتحدة: https://www.ohchr.org

[٧]-محمد فريد، مدخل الى العلوم القانونية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص١٢٦.

[٨]- حسن تركي عمير، الحقوق السياسية للمرأة العراقية في الدساتير المعاصرة، الكتاب السنوي المجلد الثامن الجزء الثاني، ٢٠١٣، ص١٩.

[٩]-جهاد مغاوري شحاته، الحرمان من الحقوق السياسية بين الواقع والمأمول: دراسة مقارنه، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات، دمنهور، ص٨٥١-٨٥٢.

[١٠]-دعاء مسلم العش، الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الاردني والشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، ٢٠٢٠،ص١٧.

[١١]- نادية خلفة، آليات حماية حقوق الانسان في المنظومة القانونية الجزائرية :دراسة بعض الحقوق السياسية، اطروحة دكتوراه، جامعة الخضر باتنة، الجزائر، ٢٠١٠، ص١٨٩.

[١٢]- حسينة شرون ، " دور الادارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية المراحل التحضيرية ، مقال بمناسبة الملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات الملحية في الدول المغاربية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠٠٩، ص١٢٣.

[١٣]-مصلح حسن احمد، حقوق المرأة السياسية في العالم العربي، مجلة كلية التربية الاساسية، العدد السادس والسبعين، ٢٠١٢، ص٢٩١.

[١٤]-روافد محمد علي الطيار، حق المرأة في المشاركة في الانتخابية في بعض النظم الدستورية،٢٠١٧/٣/٢٦: https://mail.almerja.com

[١٥]- ساجر ناصر حمد الجبوري، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ٢٠٠٥،ص١٥٧. كما ينظر - إسراء سعيد الساعدي and ,إيمان عبد الله العزاوي "The role of criminal law in promoting the values of citizenship." *AL-Mostansiriyah journal for arabic and international studies* ٢.١عدد خاص لوقائع ندوة علمية سنوية.(٢٠٢٢) p٣ .

[١٦]-مصلح حسن احمد، مصدر سبق ذكره، ص ٢٩٠.

[١٧]- دور الاحزاب السياسية في مشاركة المرأة وتمثيلها، الورقة التقنية رقم ١/٢٠٢١ للمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ص٤: https://www.idea.int

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

[١٨]- حسن تركي عمير، مصدر سبق ذكره، ص٢٨.
[١٩]-مصطفى سالم مصطفى النجفي، المساواة ودورها في تولي الوظائف العامة، ٢٠١٦/٣/٣١: https://mail.almerja.com
[٢٠]-المادة ١٤ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.
[٢١]- أنواع حقوق الإنسان، https://www.aimc-hr.org/
[٢٢]-ميسون علي عبدالهادي، حقوق وحريات المرأة في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥: https://www.iasj.net/iasj
[٢٣]-علي هادي حميدي-رشا يحيى المسلماوي-رغد فلاح عبدالكاظم، حقوق المرأة العراقية بين النصوص القانونية والواقع الفعلي، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العدد٥١، ٢٠١٨،ص١٤.
[٢٤]-سحر جاسم معن، مشكلة انعدام الجنسية واثارها في حقوق الانسان، ٢٠٢٢/٢/١٥: https://mail.almerja.com
[٢٥]-قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦: http://iraqinationality.gov.iq
[٢٦]-مزايا قانون الجنسية العراقي الجديد رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦: https://uomus.edu.iq
[٢٧]-ميسون علي عبد الهادي، مصدر سبق ذكره، ص٤.
[٢٨]- وسن عبد الحسين، المرأة والتحولات السياسية بعد عام ٢٠٠٣، ص٢: https://childcenter.uodiyala.edu.iq
[٢٩]- ميسون علي عبد الهادي، مصدر سبق ذكره، ص٦.
[٣٠]-بدريه صالح عبدالله، دور المرأة العراقية في الانتخابات لعام ٢٠٢١، مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية،العدد ٦٥، حزيران ٢٠٢٣، ص١٣٤.
[٣١]- علي هادي حميدي- رشا يحيى المسلماوي- رغد فلاح عبد الكاظم، مصدر سبق ذكره، ص٥.
[٣٢]-بدرية صالح عبدالله، مصدر سبق ذكره، ص ١٣٤-١٣٥.
[٣٣]- علي هادي حميدي- رشا يحيى المسلماوي- رغد فلاح عبد الكاظم، مصدر سبق ذكره، ص٥.
[٣٤]- بدرية صالح عبالله، مصدر سبق ذكره ص١٣٥.
[٣٥]-روافد الطيار، أثر الكوتا النسائية على العملية الديمقراطية في العراق، ٢٠٢١/١٠/٢٧: https://kerbalacss.uokerbala.edu.iq/
[٣٦]-بدرية صالح عبدالله، مصدر سبق ذكره، ص١٤٦-١٤٧.
[٣٧]-روافد الطيار، حق المرأة في المشاركة في الانتخابية في بعض النظم الدستورية، ٢٠١٧/٣/٢٦: https://mail.almerja.com
[٣٨]-حسن تركي عمير، مصدر سبق ذكره، ص٢٥.
[٣٩]- علي هادي حميدي- رشا يحيى المسلماوي- رغد فلاح عبد الكاظم، مصدر سبق ذكره، ص٩.
[٤٠]-مشاركة النساء في السياسة العراقية، https://www.arab-reform.net /
[٤١]- سندس عباس حسن، المشاركة النسائية في العراق الفرص والتحديات،https://iknowpolitics.org